

93229 - صلاة التراويح رغم نزول الكدرة ؟

السؤال

هل يجوز لي صلاة التراويح وأنا في طهري مع نزول الكدرة ؟.

الإجابة المفصلة

إن كانت هذه الكدرة قبل حصول الطهر من الحيض فهي حيض ، فلا يجوز معها الصلاة ولا الصوم .

وإن كانت بعد الطهر من الحيض ، فليست بحیض ، فلا تمنع من الصلاة ولا الصيام .

جاء في "فتاوی الشیخ ابن باز" (10/208) :

”لوجاءت هذه الكدرة أو الصفرة بعد الطهر من الحيض فإنها لا تعتبر حيضا ، بل حكمها حكم الاستحاضة ، وعليك أن تستنجي منها كل وقت ، وتتوظئي وتصللي وتصومي ، ولا تحتسب حيضا ، وتحلين لزوجك ؛ لقول أم عطية رضي الله عنها : (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا) أخرجه البخاري في صحيحه (320).” انتهى .

وراجعي جواب السؤال رقم (50059)، (50430)

وعليه فلا حرج عليك من صلاة التراويح في المسجد رغم نزول الكدرة أو الصفرة ، لكن بشرط أن تكوني قد تيقنت أنك قد طهرت من الحيض .

والله أعلم .